

PT/DC/24

الأصل : بالروسية
التاريخ : ٢٠٠٠/٥/١٨



الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي
المعني باعتماد معاهدة قانون البراءات

جنيف ، من ١١ مايو/أيار الى ٢ يونيو/حزيران ٢٠٠٠

القاعدة ٤ (٤)

اقترح من وفد الاتحاد الروسي

يقترح وفد الاتحاد الروسي التعديلات التالية من أجل الحفاظ على التوازن بين حقوق المودع ومصالحه من جهة وحقوق الغير ومصالحهم من جهة أخرى .

البديل (أ) :

(٤) [الترجمة] في حال لم يكن الطلب السابق محرراً بلغة يقبلها المكتب وكان البت في أهلية الاختراع المعني للبراءة يتأثر بسريان المطالبة بالأولوية ، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط على المودع إيداع ترجمة للطلب السابق المشار اليه في الفقرة (١) بناء على دعوة من المكتب خلال مهلة لا تقل عن شهرين اعتباراً من تاريخ تلك الدعوة وعن المهلة المطبقة بناء على تلك الفقرة ان وجدت .

البديل (ب) :

القاعدة ٤ (٤)

(٤) [الترجمة (أ)] في حال لم يكن الطلب السابق محررا بلغة يقبلها المكتب وكان البت في أهلية الاختراع المعني للبراءة يتأثر بسريان المطالبة بالأولوية ، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط على المودع ايداع ترجمة للطلب السابق المشار اليه في الفقرة (١) بناء على دعوة من المكتب خلال مهلة لا تقل عن شهرين اعتبارا من تاريخ تلك الدعوة وعن المهلة المطبقة بناء على تلك الفقرة إن وجدت. خلال المهلة المطبقة بناء على الفقرة (١) مع السماح للمودع بإمكانية أن يودع ، بدلا من الترجمة ، اعلانا يفيد بأنه يصرح للمكتب باتاحة الطلب السابق لاطلاع الشخص الذي يرغب في التأكد من سريان المطالبة بالأولوية.

(ب) في حال كان البت في أهلية الاختراع المعني للبراءة يتأثر بسريان المطالبة بالأولوية وكان المودع قد أودع الاعلان المشار اليه في الفقرة الفرعية (أ) ، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط على المودع ايداع ترجمة للطلب السابق المشار اليه في الفقرة (١) [أو الأجزاء المعنية منه] بناء على دعوة من المكتب خلال مهلة لا تقل عن شهرين اعتبارا من تاريخ تلك الدعوة وعن المهلة المطبقة بناء على تلك الفقرة (١) إن وجدت .

ملاحظة

تعفي المادة ٦ (٥) والقاعدة ٤ (٤) المودع من ضرورة ايداع ترجمة للطلب السابق إلا في حال كانت تلك الترجمة لازمة للتأكد من سريان المطالبة بالأولوية عند البت في أهلية الاختراع المعني للبراءة (القاعدة ٤ (٤)). وبالفعل ، تخفف تلك الأحكام من الأعباء الواقعة على كاهل المودع . ومع ذلك ، فمن شأن ذلك المنهج أن يؤدي الى تخلي المكتب عن التأكد من سريان المطالبة بالأولوية في كل الحالات ما عدا الحالة المنصوص عليها في القاعدة ٤ (٤) .

وهناك حالتان أخريان على الأقل قد يكون فيهما التأكد من سريان المطالبة بالأولوية ضروريا لمرعاة المصالح المشروعة للغير .

الحالة الأولى

لا تسمح قوانين معظم البلدان بالاقرار بجدة اختراع مكشوف عنه في الطلب الذي أودعه شخص آخر لدى مكتب بلد معين وكان له تاريخ سابق للايداع أو يتمتع بحق الأولوية ، ولكنه لا يرد بالضرورة في المطالب .

وعلى سبيل المثال ، فقد يكون الطلب محتويا على مطالبة بأولوية الطلب السابق المودع لدى مكتب آخر . وقد لا يكون ذلك الطلب السابق قد نشر (لأن القانون المطبق في بلد ذلك المكتب لا ينص مثلا على نشر الطلبات أو لأن المودع يكون قد سحب الطلب) . وعليه ، فان الشخص الذي يكون طلبه موضع اعتراض على أساس الطلب الذي له تاريخ سابق للأولوية لا يكون قادرا على التأكد من سريان المطالبة بالأولوية لوحده إذ لا يكون في مكانه الاطلاع على الطلب السابق غير المنشور . وبالمثل ، لا يكون في امكان المكتب أن يتخذ التدابير اللازمة لتمكينه من الاطلاع على الطلب السابق لأنه لا يندرج ضمن حالة التقنية الصناعية السابقة .

وعليه ، ينبغي النص على أن المكتب يجوز له التأكد من سريان المطالبة بالأولوية (مما قد يستدعي ترجمة للطلب السابق) أو أن الشخص المعني يجوز له الاطلاع على الطلب السابق أو الأجزاء المعنية منه .

الحالة الثانية

تنص قوانين معظم البلدان على حق المنتفع السابق .

في حال منح براءة بالاستناد الى طلب وردت فيه مطالبة بأولوية الطلب السابق ، للمنتفع المعني ، في حالة بدء الانتفاع قبل تاريخ ايداع ذلك الطلب وبعد تاريخ الأولوية المطالب بها ، الحق في أن يتوقع من المكتب التأكد من سريان المطالبة بالأولوية كما في الحالة السابقة ، أو يتعين أن تتاح له فرصة الاطلاع على وثيقة الأولوية بنفسه .

ويبدو أن المشكلات التي تظهر في الحالتين السابقتين لا تخص كل المكاتب . وعليه ، فقد تكتفي كل المكاتب بالاقتراح الوارد في البديل (أ) الذي تسمح المعاهدة على أساسه لكل طرف متعاقد بأن يبت بمحض ارادته في ضرورة تطبيق الحكم الوارد في اتفاقية باريس بشأن الحق في المطالبة بالترجمة .

وإذا لم يكن الاقتراح الوارد في البديل (أ) مقبولاً ، فمن المقترح الأخذ بالبديل (ب) الذي يفضله المودعون ويحتوي على اقتراح بديل وارد بين قوسين مربعين . وفي هذا البديل ، يتمتع المودع بالحق في الاختيار بين ايداع ترجمة للطلب السابق أو اعلان يفيد بأنه يصرح للمكتب بالكشف عن محتويات الطلب السابق للشخص المعني بالتأكد من سرية المطالبة بالأولوية ، عند ايداع طلبه . وفي ذلك الصدد ، يحتفظ المكتب بحقه في اشتراط ترجمة إذا كانت ضرورية للتأكد من سرية الأولوية المطالب بها عند البت في أهلية الاختراع المعني للبراءة (على غرار ما ورد في القاعدة ٤(٤)).

[نهاية الوثيقة]